

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004، يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

الفصل الأول

مديرية الجامعة

القسم الأول

نيابات المديرية

الفرع الأول

مديرية الجامعة المشكّلة

من أربع (4) نيابات المديرية

المادة 2 : تنظم مديرية الجامعة المكوّنة من نيابات المديرية الأربع (4) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العسالي في التدرّج والتكوين المتواصل والشهادات،

6 - برنامج التكوين المتخصص الخاص برتبة معلم القرآن الكريم :

المرجع : " المادة : 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

المعامل	التوقيت	المواد
2	ساعتان (2)	تجويد
2	ثلاث ساعات (3)	الفقه
1	ساعة واحدة (1)	الإنشء
1	ساعة واحدة (1)	الأدب
1	ساعة واحدة (1)	البلاغة
1	ساعة واحدة (1)	الإملء
3	ثلاث ساعات (3)	قواعد اللّغة
2	ساعتان (2)	الحديث
2	ساعة واحدة (1)	علوم الحديث
1	ساعة واحدة (1)	السيرة
2	ساعتان (2)	العقيدة
2	ساعتان (2)	التاريخ
1	ساعة واحدة (1)	علوم القرآن
2	ساعتان (2)	التفسير
1	ساعة واحدة (1)	علم نفس الطفل
1	ساعة واحدة (1)	تعليمية القرآن الكريم
1	ساعة واحدة (1)	الثقافة القانونية والمهنية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

وزير الشؤون الدينية
والأوقاف

بوعبد الله غلام الله المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرسيفه،

- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجزها الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- مصلحة التأهيل الجامعي،

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجها.

المادة 5 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بما يأتي :

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،

- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث،

- القيام بأعمال التنشيط والاتصال،

- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،

- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات للأساتذة والسهر على انسجامه.

وتشمل المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة التبادل ما بين الجامعات والتعاون والشراكة،

- مصلحة التنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

المادة 6 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،

- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري،

- مسك البطاقيّة الإحصائية للجامعة والسهر على تحيينها دوريا،

- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية،

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العسالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 3 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العسالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة،

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل،

- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات،

- ضمان مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحيينها.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتدريب والتقييم،

- مصلحة التكوين المتواصل،

- مصلحة الشهادات والمعادلات.

المادة 4 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العسالي لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرسيفه.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التّعليم والتّدريب والتّقييم،
- مصلحة الشهادات والمعادلات،
- مصلحة التّكوين لما بعد التدرّج والتأهيل الجامعي،
- مصلحة التّكوين المتواصل.

المادة 9 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بما يأتي :

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،
- القيام بكلّ نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بكلّ نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التّعليم والبحث،
- المبادرة بأعمال التّنشيط والاتصال،
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة وانسجامها.

وتشمل المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،
- مصلحة التّعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.

المادة 10 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،
- القيام بكلّ دراسة استشرافية حول توقّعات تطوّر التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كلّ إجراء من أجل التّكفل بهم، لا سيّما في مجال تطوّر التأطير البيداغوجي والإداري،
- مسك البطاقيّة الإحصائية للجامعة وتحيينها دوريا،

- وضع تحت تصرّف الطلبة كلّ معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

- ترقية أنشطة إعلام الطلبة،
- متابعة برامج البناء وضمن تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التّوجيه والإعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

الفرع الثاني

مديريات الجامعة المشكّلة من ثلاث (3) نيابات المديرية

المادة 7 : تنظم مديرية الجامعة المكوّنة من نيابات المديرية الثلاث (3) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتّكوين العالي والتّكوين المتواصل والشهادات،
- نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتّوجيه.

المادة 8 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتّكوين العالي والتّكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التّعليم والتّدريب التي تنظمها الجامعة،
- السهر على انسجام عروض التّكوين التي تقدّمها الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،
- السهر على احترام التّنظيم المعمول به في مجال التّسجيل وإعادة التّسجيل ومراقبة المعارف وانتقال طلبة التدرّج،

- متابعة أنشطة التّكوين عن بعد وترقية أنشطة التّكوين المتواصل في الجامعة،

- السهر على احترام التّنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات،

- ضمان مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحيينها،

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التّكوين لما بعد التدرّج وما بعد التدرّج المتخصّص وكذا التأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التّنظيم الساري المفعول في هذا المجال،

المادة 12 : تتكفل المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة وكذا الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم،
- إعداد وتنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للجامعة،
- ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات والمعاهد والملحقات،
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة مستخدمي الأساتذة،
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 13 : تتكفل المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات،
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة،
- تحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات وضمن مراقبة تنفيذها،
- متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمنها المخابر والوحدات،
- تحسين محاسبة الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة تمويل أنشطة البحث،
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

المادة 14 : تتكفل المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بما يأتي :

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل السير،

- القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمن تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والاعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

القسم الثاني الأمانة العامة

المادة 11 : تتكفل الأمانة العامة بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال،
- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث،
- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة،
- وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها،
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي،
- ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة،
- ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره.
- تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للمديريات الفرعية الآتية :
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة،
- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

- السهر على سير الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات وصيانتها.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

المادة 18 : يتكفل مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة،
- طبع الوثائق البيداغوجية والتعليمية والنشرات العلمية،

- ضمان الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية للوثائق البيداغوجية والتعليمية.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،
- فرع السمعي البصري.

المادة 19 : يتكفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال هياكل الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،

- متابعة مشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،

- ضمان الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،

- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،
- فرع الشبكات،
- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 20 : يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي :

- ضمان الدعم التقني للكليات و/أو المعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة والتطبيقية في العلوم التكنولوجية،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية والموجهة.

- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة،

- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف الجامعة وصيانتها،
- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل والجرد،
- مصلحة النظافة والصيانة،
- مصلحة الأرشيف.

المادة 15 : تتكفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بما يأتي :

- ترقية وتنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة، لفائدة الطلبة،
- تنظيم الأنشطة الترفيهية،

- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية،

- القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

وتشمل المصالح الآتيتين :

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية،
- مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

المادة 16 : تتكون المصالح المشتركة للجامعة مما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،
- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،

- البهو التكنولوجي بالنسبة للجامعات التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 17 : يتكفل مركز التعليم المكثف للغات بما يأتي :

- ضمان الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في اللغات التي تنظمها الكليات والمعاهد،

القسم الثالث

المكتبة المركزية للجامعة

المادة 21 : تتكفل المكتبة المركزية للجامعة لاسيما بالمهام الآتية :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات الكليات والمعاهد،

- مسك بطاقيّة الرسائل والمذكرات لما بعد التدرّج،

- تنظيم الرّصيد الوثائقي للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،

- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم،

- صيانة الرّصيد الوثائقي للمكتبة المركزية والتحيين المستمر لعملية الجرد،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،

- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم الببليوغرافية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الاقتناء،

- مصلحة المعالجة،

- مصلحة البحث الببليوغرافي،

- مصلحة التّوجيه.

الفصل الثاني

الكلية

الفرع الأوّل

نواب العميد

المادة 22 : يتكفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات طلبة التدرّج،

- متابعة سير أنشطة التّعليم وأخذ أو اقتراح على العميد كل إجراء من أجل تحسينه،

- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،

- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

يساعد نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة في مهامه :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة التّعليم والتّقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتّوجيه.

المادة 23 : يتكفل نائب العميد المكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرّج،

- أخذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التّكوين لما بعد التدرّج،

- السهر على سير مناقشة المذكرات وأطروحات ما بعد التدرّج،

- متابعة سير أنشطة البحث العلمي،

- المبادرة بأعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- المبادرة بأعمال من أجل تنشيط ودعم التّعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية،

- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم،

- متابعة سير المجلس العلمي للكلية والمحافظة على أرسيفه.

يساعد نائب العميد المكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية في مهامه :

- رئيس مصلحة متابعة التّكوين فيما بعد التدرّج،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،

- رئيس مصلحة التّعاون والعلاقات الخارجية.

الفرع الثّاني

الأمانة العامّة للكلية

المادة 24 : تكلف الأمانة العامّة للكلية بما يأتي :

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية،

المادة 29 : يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة والتّعليم في التدرّج بالمهام الآتية :

- متابعة عمليات التسجيل وإعادة تسجيل طلبة التدرّج،

- السهر على السير الحسن للتّعليم،

- السهر على السير الحسن للامتحانات واختبارات مراقبة المعارف.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة متابعة التّعليم والتّقييم.

المادة 30 : يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي بالمهام الآتية :

- السهر على سير التّعليم فيما بعد التدرّج،

- السهر على سير التّكوين لما بعد التدرّج المتخصّص،

- ضمان متابعة أنشطة البحث،

- ضمان متابعة سير اللّجنة العلمية للقسم.

ويساعده كلّ من :

- رئيس مصلحة التّكوين العالي لما بعد التدرّج وما بعد التدرّج المتخصّص،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع

مكتبة الكليّة

المادة 31 : تكلف مكتبة الكليّة بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلّفات والتوثيق الجامعي،

- تنظيم الرّصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،

- صيانة الرّصيد الوثائقي والتّحيين المستمر لعملية الجرد،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرّصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،

- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم الببليوغرافية.

- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكليّة والمحافظة عليهما،

- تحضير مشروع ميزانية الكليّة وضمان تنفيذه،

- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة،

- تسيير الوسائل المنقولة والعقارية للكليّة والسهر على صيانتها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكليّة.

تشمل الأمانة العامّة للكليّة التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الأنشطة العلميّة والثقافية والرياضية،

- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 25 : تشمل مصلحة المستخدمين الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،

- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيّين وأعاون المصالح.

المادة 26 : تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،

- فرع المحاسبة.

المادة 27 : تشمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،

- فرع الصيانة.

الفرع الثالث

رئيس القسم

المادة 28 : يساعد رئيس القسم :

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتّدريس والتّعليم في التدرّج،

- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي.

- متابعة سير المجلس العلمي للمعهد
والمحافظة على أرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرّج،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
- رئيس مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية.

القسم الثاني

المديرية الفرعية للإدارة والمالية

المادة 34 : تكلف المديرية الفرعية للإدارة
والمالية بالخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية
للمعهد وضمان تنفيذه،

- ضمان تسيير المسار المهني
لمستخدمي المعهد،

- تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق
الخاص بالمعهد،

- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،

- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة
الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية لمديرية
الجامعة،

- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة
الخاصة بالمعهد والسهر على صيانتها والحفاظ عليها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

تشمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية
التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،

- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 35 : تشمل مصلحة المستخدمين

الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،

- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين
وأعوان المصالح.

وتشمل مكتبة الكلية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،

- مصلحة التوجيه والبحث الببليوغرافي.

الفصل الثالث

المعهد داخل الجامعة

القسم الأول

المديرون المساعدون

المادة 32 : يقوم المدير المساعد المكلف
بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
بالمهام الآتية :

- ضمان تسيير ومتابعة عمليات تسجيل الطلبة
في التدرّج ،

- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح
على مدير المعهد كل إجراء من أجل تحسينه،

- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،

- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة
ومعالجته ونشره.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 33 : يقوم المدير المساعد المكلف
بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بالمهام الآتية :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق
بما بعد التدرّج،

- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان
سير عمليات التكوين لما بعد التدرّج والسهر
على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرّج،

- متابعة سير أنشطة البحث،

- المبادرة بأنشطة الشراكة مع القطاعات
الاجتماعية والاقتصادية،

- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل وتوطيد التعاون
ما بين الجامعات الوطنية والدولية،

- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة
وتجديد معلوماتهم،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والوسائل،
- مصلحة التدريس،
- مصلحة التعليم والتقييم،
- مكتب الأمن الداخلي.

المادة 41 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكلل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما المادة 3 منه،

المادة 36 : تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :
- فرع الميزانية،
- فرع المحاسبة.

المادة 37 : تشمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :
- فرع الوسائل،
- فرع الصيانة.

القسم الثالث رئيس القسم

المادة 38 : يساعد رئيس القسم كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع مكتبة المعهد

المادة 39 : تكلف مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح البرامج المتعلقة باقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- صيانة الرصيد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية جرده،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في مجال أبحاثهم الببليوغرافية.

تشمل مكتبة المعهد المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،
- مصلحة التوجيه والبحث الببليوغرافي.

الفصل الرابع ملحقة الجامعة

المادة 40 : تشمل ملحقة الجامعة المصالح الآتية :
- مصلحة المستخدمين،

- إعداد حصائل دورية لميدان نشاطاتها،
- السهر، بالتنسيق مع العون المكلف بالعمليات المالية، على التوفير الدائم للأموال الضرورية لدفع التعويضات،
- توفير العناصر الضرورية لإعداد تقديرات الميزانية في مجال اختصاصها،
- التوجيه والمتابعة والعمل على حل المنازعات المرتبطة بالتحصيل بقوة الإلزام.
تشمل مديرية الاستغلال والمراقبة والمنازعات ما يأتي :
- المديرية الفرعية للاستغلال،
- المديرية الفرعية للمراقبة والمنازعات.
المادة 5 : تباشر مديرية العمليات المالية المهام الآتية :
- العمليات الخاصة بالمالية والميزانية والمحاسبية،
- مراقبة الهياكل المالية اللامركزية وتنسيقها.
يسير مديرية العمليات المالية العون المكلف بالعمليات المالية ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
تشمل مديرية العمليات المالية ما يأتي :
- المديرية الفرعية للعمليات المالية والميزانية،
- المديرية الفرعية للمحاسبة.
المادة 6 : تكلف مديرية الوسائل والنشاط الاجتماعي بما يأتي :
- ضمان تسيير كافة مستخدمي الصندوق وتكوينهم ورسكلتهم وتحسين مستواهم،
- تخطيط عمليات الشراء المجمعة للصندوق وإنجازها،
- السهر على صيانة التجهيزات والأموال المنقولة والعقارية للصندوق،
- توفير العناصر الضرورية لإعداد ميزانية تسيير الصندوق ومتابعة تنفيذها،
- إعداد الحصائل الدورية لميدان نشاطاتها،
- ضمان تسيير النشاطات الاجتماعية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي، وترقيتها.
وتشمل مديرية الوسائل والنشاط الاجتماعي ما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرخ في 3 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعلل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي المدعو أدناه "الصندوق".

المادة 2 : يتضمن تنظيم الصندوق، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

- هياكل مركزية،
- هياكل جهوية.

المادة 3 : تضم الهياكل المركزية للصندوق ما يأتي :

- مديرية الاستغلال والمراقبة والمنازعات،
 - مديرية العمليات المالية،
 - مديرية الوسائل والنشاط الاجتماعي.
- تلحق، زيادة على ذلك، بالمدير العام ما يأتي :
- دائرة الإعلام الألي،
 - خلية التدقيق ومراقبة التسيير،
 - خلية الإصغاء والاتصال،
 - مستشاران (2).

المادة 4 : تكلف مديرية الاستغلال والمراقبة والمنازعات بما يأتي :

- تنظيم ومتابعة تطبيق إجراءات التحصيل والأداءات،
- مراقبة وضعيات التحصيل والأداءات التي تعدّها الوكالات الجهوية،
- إنشاء بطاقة مركزية للمشاركين وتسييرها،
- ضمان تنسيق ومراقبة العمليات المرتبطة بالأداءات،
- وضع مخطط سنوي لمراقبة الخاضعين للضمان الاجتماعي،

المادة 11 : تصنف الوكالات الجهوية للصندوق

كما يأتي :

- وكالة جهوية واحدة خارج الصنف،

- وكالات جهوية من الصنف الأول،

- وكالات جهوية من الصنف الثاني،

- وكالة جهوية واحدة من الصنف الثالث.

تحدد معايير تصنيف الوكالات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

يسير الوكالة الجهوية خارج الصنف والوكالات الجهوية من الصنف الأول مدير يساعده ثلاثة (3) رؤساء دوائر يكلفون على التوالي بما يأتي :

- دائرة الاستغلال وتختص بعملية التحصيل والأداءات،

- دائرة المالية والمحاسبة وتختص بالعمليات المالية والمحاسبية،

- دائرة المراقبة والمنازعات وتختص بمراقبة الخاضعين للضمان الاجتماعي وتسيير المنازعات.

يساعد المدير، زيادة على ذلك :

- مهندس في الإعلام الآلي يكلف بتسيير الشبكة المحلية وصيانتها،

- عون يكلف بتسيير المستخدمين والوسائل العامة.

المادة 12 : يسير الوكالات الجهوية من الصنفين

الثاني والثالث مدير يساعده رئيسا دائرتين يكلفان على التوالي بما يأتي :

- دائرة الاستغلال والمراقبة والمنازعات وتختص بعمليات التحصيل والأداءات ومراقبة الخاضعين للضمان الاجتماعي وتسيير المنازعات،

- دائرة المالية والمحاسبة وتختص بالعمليات المالية والمحاسبية.

يساعد المدير، زيادة على ذلك :

- مهندس في الإعلام الآلي يكلف بتسيير الشبكة المحلية وصيانتها،

- المديرية الفرعية للوسائل،

- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

المادة 7 : تكلف دائرة الإعلام الآلي بما يأتي :

- تصور التطبيقات المعلوماتية الضرورية للصندوق وتطويرها،

- ضمان الاستعمال الأقصى للوسائل المعلوماتية،

- تسيير الشبكة المعلوماتية،

- السهر على محافظة الوسائل المعلوماتية وصيانتها.

المادة 8 : تكلف خلية التدقيق ومراقبة

التسيير بما يأتي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على تطبيق الإجراءات المسيّرة للصندوق واقتراح تعديلها،

- السهر على الاستعمال الأقصى والعقلاني لوسائل الصندوق.

يسير خلية التدقيق ومراقبة التسيير مدقق رئيسي.

المادة 9 : تكلف خلية الإصغاء والاتصال بما يأتي :

- ضمان السير الحسن لخلايا الإصغاء التابعة للوكالات الجهوية،

- تزويد المدير العام بحوصلة دورية عن التظلمات والاحتجاجات المقدمة على مستوى الخلايا التابعة للوكالات الجهوية من طرف الخاضعين للضمان الاجتماعي والمستفيدين،

- التحقق من الإجراءات المتخذة بخصوص التظلمات والاحتجاجات من قبل الهياكل المعنية،

- مباشرة عمليات الاتصال للصندوق،

- تحضير المخطط السنوي للاتصال.

يسير خلية الإصغاء والاتصال عون مؤهل في هذا المجال.

المادة 10 : تشمل الهياكل الجهوية للصندوق

ما يأتي :

- الوكالات الجهوية وتصنف في أربعة (4) أصناف،

- مراكز.

المادة 14 : يحدّد تصنيف الوكالات الجهوية، وكذا موقع المراكز واختصاصها الإقليمي المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

الطيب لوح

- عون يكلف بتسيير المستخدمين والوسائل العامة.

المادة 13 : يسيّر كل مركز رئيس يساعده ثلاثة (3) رؤساء مصالح يكفون على التوالي بما يأتي :

- مصلحة الاستغلال،
- مصلحة المراقبة والمنازعات،
- مصلحة الإدارة والمحاسبة.

الملحق

التصنيف والموقع والاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية والمراكز

التصنيف	الإختصاص الإقليمي (الولايات)	موقع الوكالة الجهوية
خارج الصنف	الجزائر والبلدية والمدينة وتيبازة	الجزائر العاصمة
الصنف الأول	وهران وسعيدة وسيدي بلعباس ومعسكر	وهران
الصنف الأول	قسنطينة وأم البواقي وجيجل وسكيكدة وميلة	قسنطينة
الصنف الأول	سطيف وبجاية وبرج بوعريريج والمسيلة	سطيف
الصنف الأول	بومرداس والبويرة وتيزي وزو	بومرداس
الصنف الأول	ورقلة وتامنغست وإليزي والوادي	ورقلة
الصنف الثاني	عنابة وتبسة وقالمة والطارف وسوق أهراس	عنابة
الصنف الثاني	الشلف وتيارت ومستغانم وتيسمسيلت وعين الدفلى وغليزان	الشلف
الصنف الثاني	باتنة وخنشلة وبسكرة	باتنة
الصنف الثالث	تلمسان وعين تموشنت والنعامة	تلمسان
	الإختصاص الإقليمي (الولايات)	موقع المراكز
	بشار وأدرار وتندوف	بشار
	الأغواط والجلفة والبيض وغرداية	الأغواط

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخل في مناطق الصيد البحري.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري.

المادة 2 : يجب أن تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) في مفهوم الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، المواصفات التقنية الآتية مجتمعة :

- حمولة إجمالية : لا تفوق 90 طنة،

- طول إجمالي : يقل عن 24 مترا،

- قوة المحرك : تقل عن 370 كيلواط.

المادة 3 : تتدخل في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) في مفهوم الفقرتين 2 و3 من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، سفن الصيد البحري التي تحمل إحدى المواصفات التقنية الآتية :

- حمولة إجمالية : تفوق 90 طنة،

- طول إجمالي : يفوق أو يساوي 24 مترا،

- قوة المحرك : تفوق 370 كيلواط.

المادة 4 : بالنسبة لسفن الصيد الممارسة لنشاطاتها عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمنح لها أجل سنتين (2) للامتثال للمواصفات التقنية المحددة في هذا القرار.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1424 الموافق 27 يناير سنة 2004 الذي يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري التي تنشط في مناطق الصيد البحري.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004.

اسماعيل ميمون